ولا يجوز الرفع على الصفة وفي الارتشاف وقال بعض اصحابنا توصف
بها الظاهر والمضمر والمعرفة والنكرة وهو وصف يخالف بناء الاوصاف
وقال ضياء الدين بن النحاس في البسيط جمهور النحويين على جواز كون غير
يجري على المعرفة كذلك الا والظاهر انها بمعنى ما تقع فيه غير الا
في الموضع الذي لا يصح فيها موصوفة سواء كان في النفي او الاثبات مفردا
او مجموعا مذكرا ام معرفا على ما يفهم من التعريف وكلما كانت غير من
اخوات مثل يصح فيها التعريف صح جريها على المعرفة والنكرة كذلك
الا معناها يجري على النكرة والمعرفة ويجوز فيها البدل كما جاز في
غير وهل يجوز فيها الحال كما جاز في غير فيه نظر واجاز ابن السيد
انتهى وقال عبد الباقي الكرخي في شرح الايضاح وقد دخل
الا على غير في الصفة التي هي اصله كما دخل عليه غير في الاستثناء
ويعرب الاسم الواقع بعد الا باعراب غير في حال الوصفية فتقول
جاءني القوم الا زيدا فترفع ما بعد الا كما ترفع غيرا اذا قلت جاءني
القوم غير زيد وتقول مررت بالقوم الا زيدا كما تجر فتقول مررت بالقوم
غير زيد انتهى ولا يخفى ان من قال توصف بالا يجوز في العطف لان الا
حرف والحرف لا توصف به وما احسن قوله في التسهيل فتوصل
الا بغير فيوصف بها وتنابها فيرا وهذا العيان يجوز عطف الا
الباقية والله اعلم واما الثاني وهو شرط الوصف بها
فاعلم ان النحويين قد اختلفوا فيها فقال ابو الحسن بن عصفور في

شرح الايضاح ولا يستعمل صفة الا بثلاثة شروط احدها امكان
وقوعها استثناء في ذلك الموضع فلا يقال عندي درهم الا جيد على
الوصف اذ لا يجوز استثناؤها هنا استثناء ولو قلت عندي درهم الا
دانق برفع دانق على الوصف جاز لامكان الاستثناء وتقديره
عندي درهم الا دانقا بالنصب على الاستثناء قال وسبب استراحة
النحاة على ان اصلها الاستثناء قلت قال في الارتشاف وكون الا
لا تكون صفة الا حيث يصح الاستثناء فالجمع عليه من النحويين وفي كلام
سيبويه ما يشعر ظاهره ان ذلك لا يشترط فانه جعل الا الله صفة
لاله من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والارتداء من
قوله لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا صفة لرجل مع انه لا يجوز فيها
الاستثناء لا المفرغ فاعترض عليه سيبويه ولا غرو اما امتناع الاستثناء
في الاية فسيأتي بيانه واما في المثال فلان معنى الكلام فيه لو كان معنا
رجل مكان زيد لغلبنا واذا كانت معنى غير تقيد بهذا المعنى واذا جعلت
استثناء كان معناه لو كان معنا رجل ليس فيهم زيد لغلبنا فلو نصب على
الاستثناء مع ارادة المعنى الاول لاختلت وكلام ابن الحاجب يشعر
بعكس الاول وهو اشتراط عدم امكان وقوعها استثناء في ذلك
الموضع فانه قال لما حملوا غيرا على الا في الاستثناء حملوا الا
عليها في الصفة في الموضع الذي يصح فيه الاستثناء والله اعلم
الشرط الثاني وهو الموصوف قبلها فتقول قام القوم الا زيدا

وقولهم لا يصح ان الا استثناء انما يقول الاستثناء المتصل وهو
مشاع عند الاكثر على وصفه مع وقد اجاز الجرمي والمبرد قوله تعالى الا الذين
ان يصح على الوصف لقوله الا الذين فيقتضي لا مثل استثناء متصل فالاستثناء
دلوه به كان جنسا فيه جاز الاستثناء الموجب ما قبل الوصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)